

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغنی والشرح والنظم في باب التدبر والفروع والفالائق وشرح بن منجا وغيرهم .

إحداهما يصح صحّه في التصحيح .

قال في الرعايتين صح في الأصح وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية لا يصح ولا يعتق اختاره أبو بكر وصحّه في النظم في كتاب العتق وقدمه في الخلاصة في باب التدبر .

وجزم به في الحاوي الصغير واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وغالب الأصحاب يذكر هذه المسألة في باب المدبر .

تنبيهان .

أحدهما قال في فوائد القواعد بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين على أن التدبر هل هو تعليق عتق بصفة أو وصية على ما يأتي في باب التدبر .

فإن قلنا التدبر وصية صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت .

وإن قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك .

وهؤلاء قالوا لو هو صح بالتعليق فقال إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر لم يعتق رواية واحدة وهي طريقة بن عقيل في إشاراته .

قال بن رجب وال الصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنيا على هذا الأصل وعه وقال ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدبرا و منهم من ينفي ذلك .

ولهم في حکایة الخلاف فيه أربعة طرق ذكرت في غير هذا الموضوع .

الثاني على القول بالصحة فكسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة على الصحيح من المذهب قاله القاضي وبين عقيل والمصنف وغيرهم ووجه في القواعد أن كسبه له من تصريح صاحب المستوعب أن العبد باق على ملك الميت لا ينتقل إلى الورثة كالموصى بعنته .